

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142121

الصادر في الاستئناف المقدم من ... المقيد برقم (PC-2022-142121) في الدعوى رقم (-141582

PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/12/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن / ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم

(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/131) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض،

القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من

الجهة المختصة بمبلغ (287,868) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة بمبلغ (95,956) خمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة

وستة وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (383,824) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة

وأربعة وعشرون ريالاً.

وبتاريخ الأربعاء 1444/12/17هـ عقدت اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف

المقدم من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ... محمد هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة

رقم (...), حيث أن الأخير وكيلًا عن ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), وذلك للاعتراض

ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/131) لعام 1443هـ فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية

الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف

قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من /...، وبعد الاطلاع على

الوكالات المشار إليها و المرفقة بملف الدعوى تبين أن الوكالة الأولى صادرة من ... بصفته الشخصية لا

بصفته وكيلًا عن مالكة المؤسسة، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما

يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه

بغوات الأجل المقرر له ، وحيث إن مقدم الطلب بالوكالة لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى نيابة عن مالكة

المؤسسة وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له
ثُمّله في الطعن بالاستئناف الماثل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة
الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...), ضد
القرار الابتدائي رقم (3/131) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديره
من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...